أسس التشريع المعاصر قراءة شحرورية

طالب دكتوراه: حسن هادي كاظم
أد. خليل حسن الزركاني

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

الحمد لله الذي هدانا إلى طرائق التشريع، وأرشدنا إلى شرائع الأحكام بمتابعة الكتاب الكريم وأحاديث الرسول النذير، وقفّاهما ببيان أهل الذكر من آل الرسول (ﷺ) صلاة كثيرة مقترنة بالقبول واردف ببيان صحابته المنتجبين اذ نقلوا عنه اقواله وافعاله وشمائله.أما بعد، فإنّ الشريعة الإسلامية في جانبها العملي تضم مجموعة من الأحكام تغطي جميع افعال المكلفين، وإن هذه الشريعة خاتمة الشرائع السماوية، وكل مكلف مسؤول بمعرفة وتطبيق هذه الأحكام إلى يوم القيامة، جاء البحث مبينا لأسس التشريع بالمنظور الحداثي وفق رؤية الدكتور محمد شحرور، والتي تختلف عن منطلقات ونتائج المدرسة الاسلامية الموروثة.أجاب البحث عن اشكاليات شحرور حول انكار وقوع النسخ وشبهة تأريخية النص ومخالفة الاجتهاد مع وجود النص وحصر المحرمات ب١٤ محرماً وبدعة قياس علماء الطبيعيات، وقضية اجتهاد النبي والسنة النبوية والسنة الرسولية وتفنيد دعوى تأويل دارون لآيات القرآن.

قسّم الدكتور محمد شحرور آيات التنزيل الحكيم إلى قسمين:

أولاً: "**آيات النبوّة** التي تشرح نواميس الكون وقوانينه وقوانين التاريخ وأحداث الرسالات والنبوّات (القصص)، وقد جاء في هذه الآيات ردود على أسئلة الفلسفة الكونية كالوجود الموضوعي ونظرية المعرفة الإنسانية، وهذه الآيات تحتمل التصديق والتكذيب"[١]، وهي الآيات المتشابهات التي تخضع كلّها لثبات النصّ وحركيّة المحتوى، ويمكن إعادة قراءتها في ضوء تطوّر الأرضية المعرفية على مرّ العصور والدهور "[٢].

ثانياً: "آيات **الرسالة** التي تشرح الأحكام والأوامر والنواهي وتحتمل الطاعة والمعصية. وبناءً على ذلك فإنّ آيات النبوّة، وهي على قسمين: **الآيات المحكمات** (أمّ الكتاب) وهو قسم ثابت النصّ والمحتوى وهي آيات مغلقة لا اجتهاد فيها (ثبات النصّ والمحتوى)، ومن خلالها تظهر الحاكميّة الإلهيّة وقد وجدنا عددها في التنزيل الحكيم **(١٩) آية فقط**. بينما **آيات تفصيل المحكم** (تفصيل أمّ الكتاب) فهي آيات تتميّز بثبات النصّ وحركية المحتوى لأنّها تخضع للاجتهاد الإنساني، ومن خلالها تظهر الحاكمية الإنسانية الحنيفية، وهي تشتمل على حدود التشريع. وفي نطاق آيات تفصيل المحكم تجتهد كلّ البرلمانات والسلطات التشريعية في العالم، علمت بذلك أم لم تعلم، لأن الحنيفية فطرة الله التي فطر الناس عليها[٣]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٤].

يرى الباحث:

تقسيم الوحي لنبوة ورسالة، نبوة تعني الآيات المتشابهات ورسالة تعني المحكمات، غير مسبوق ولا اصل له من الشرع المقدس، فلا يوجد نص في القرآن يبين هذا التقسيم بل إن القرآن يوجد فيه ما يبين ان الرسول هو نفسه النبي (ﷺ) وسوف اورد الأدلة على ان الرسل هم أنفسهم الأنبياء:

١–قوله تعالى في سورة البقرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِۚ ﴾(٥)، فانظر كلمة بعث التى تعني أرسل وأرسل من النبيين وبدليل أن الله أعاد نفس المعنى مفسرا مبينا معنى كلمة الأنبياء فوضع كلمة الرسل أو المرسلين مكان الأنبياء فقال في سورة الأنعام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[٦]، وقال في سورة الكهف:﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ ﴾ [٧].

٢– قوله تعالى في سورة الزخرف " وكم أرسلنا من نبى فى الأولين "فهنا أرسل الله الأنبياء.

٣– قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾[٨]، فهنا أرسلنا نبي فى كل قرية.

٤– قوله تعالى في سورة الحج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ ﴾[٩]، فهنا أرسنا نبي وقد فسر الله رسول بنبي.

٥- قوله تعالى في سورة الإسراء قَالَ تَعَالَى:﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝٥٥ ﴾[١٠] ، فقد فسره الله بقوله فى سورة البقرة "تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض" فهنا فسر الله النبيين بالرسل(١١).

2- ليس ثمّة ناسخ ومنسوخ بين آيات الرسالة في التنزيل الحكيم، لأنّ النسخ حصل بين الرسالات الإلهيّة لا في رسالة محمّد (ﷺ)، وهذه الرسالة هي الخاتمة وتتكوّن من آيات محكمات هي عبارة عن آيات مغلقة لا اجتهاد فيها وعددها (١٩) كما وجدناه بالبحث والدراسة التي حصلت لأول مرّة في تاريخ الرسالة، وتتكوّن من آيات تفصيل وتمثّل مضمار الاجتهاد الإنساني(١٢).وبناءً على ذلك فإنّ مصداقية قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦ ﴾[١٣].تتجلّى في عملية النسخ بين مختلف الرسالات الإلهية، إذ جاءت بعض المحرّمات في شريعة موسى، ثم حلّل المسيح عيسى بعده بعضها بدلالة قوله تعالى:﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْۚ ﴾[١٤]، بعد ذلك جاءت رسالة محمّد (ﷺ) لتنسخ بعض الأحكام التي جاءت في رسالتي موسى وعيسى، كأحكام الزنا واللواط واستبدالها بأحكام أخرى، كما أضافت أحكاماً لم تنزل من قبل كالسحاق والوصيّة والإرث... أمّا النسخ بالمعنى والمفهوم الشائع اليوم، الذي يصل بعدد الآيات المنسوخة إلى عدّة مئات، والذي يُحوّلُ الجهاد إلى غزو، ويستبدل الموعظة الحسنة بالسيف، فهو ليس عندنا بشيء[١٥]. فنحن ننطلق من أنّ **صاحب التنزيل هو وحده صاحب الحق في النسخ الإلهي بالحذف والتعديل والإضافة في نصوص كتابه الحكيم**، ومقتنعون بأنّ ما وصلنا هو النسخة النهائية لكتابه بتمام نصوصها، وعلى ذلك لا يمكن أن تحتوي بين صفحاتها نصوصاً ينسخ بعضها بعضاً لأنّ ذلك يصبح ضرباً من العبث، بأن يرسل عزّ وجل كتاباً للإنسانية جمعاء وصالحاً ليوم الدين ثمّ يشتمل على نصوص يناقض بعضها بعضاً وينسخ بعضها بعضاً[١٦].هذا مرفوض لدينا، فنحن نراه كتاباً كاملاً وخالياً من أيّ تناقض لأنّه الصيغة الخاتمة لكتابه عزّ وجل، وجاءت فيها الرسالة على شكل محكم وتفصيله، وبالتالي يكون الاجتهاد في نطاق التفصيل بمراعاة الظروف الموضوعية والاجتماعية لكلّ مجتمع وفق مستواه المعرفي. وبما أنّ النسخ الإلهي انتهى بين الرسالات مع الرسالة المحمّدية التي جاءت مجرّدة ومُعلِنة بداية عصر ما بعد الرسالات، أي عصر الاجتهاد الإنساني، الذي تبدأ فيه الاجتهادات الإنسانية هي التي ينسخ بعضها بعضاً والتي تدور جلّها في فلك تفصيل محكم الرسالة، وبذلك فقط تظهر مصداقية الرسالة الإلهية الخاتمة[١٧].

يرى الباحث:

يزعم شحرور عدم وجود نسخ فى القرآن الكريم، فلو سلمنا بهذا فيكون مؤداه؛ أنه لا يوجد قبلة ثانية كان عليها النبي(ﷺ) والمؤمنون كما قالت سورة البقرة،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣ ﴾[١٨]، ثم أصبحت هناك قبلة ثانية؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ۝١٤٤ ﴾(١٩)، ومؤداه أن السكر قبل الصلاة مباح بوقت كافي وأن شرب الخمر ليس محرما؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۝٤٣ ﴾ أما قوله :" أمّا النسخ بالمعنى والمفهوم الشائع اليوم، الذي يصل بعدد الآيات المنسوخة إلى عدّة مئات.." **فهو غير صحيح** .قال السيوطي[٢٠] في منظومته أن عدد الآيات المنسوخة في القرآن لا يتجاوز العشرين آية[٢١] قَدْ أَكْثَرَ

النَّاسُ في المَنْسُوْخِ مِنْ عَدَدِ ... وأَدْخَلُوا فِيهِ آياً لَيْسَ تَنْحَصِرُ.

وهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لا مَزِيدَ لَهَا ... عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ[٢٢].

وقد حقق الدكتور مصطفى زيد الأمر فلم يثبت إلا نسخ بضع آيات حيث فرق بين النسخ وغيره كالتخصيص والتقييد وبيان المجمل مما يهذب ما ورد وظاهره النسخ وما هو نسخ حقيقةً[٢٣].

٣ –**علينا أن نميّز بين النصّ التاريخي وتاريخية التفاعل مع النصّ**، إذ هناك جزء من القرآن يحتوي آيات القصص القرآني **يُعدّ نصوصاً تاريخية.** فقد جاء حسب التنزيل الحكيم أنّ هذه النصوص تحمل صفة العبرة فقط ولا تحمل أيّ تشريع فيها، فالأنباء كلّها بما فيها أنباء الرسل، ومن ضمنها القصص المحمّدي وهي الآيات الواردة في سيرة النبي (ﷺ) كآيات موقعة بدر وأُحد والخندق والأحزاب وتبوك وفتح مكة... وسورة التوبة، عبارة عن نصوص تاريخية ولا تؤخذ منها أيّ أحكام شرعية، **ولا علاقة لها بالرسالة**(٢٤).فبالنسبة لنصوص القصص المحمّدي، **لها مناسبات نزول لا أسباب نزول**.أمّا آيات الرسالة (أمّ الكتاب وتفصيلها) كآيات الوصيّة والإرث... فليست نصوصاً تاريخية لأنها آيات تشريع وهي أبدية وتستوجب الطاعة المتّصلة، والاجتهادات في آيات تفصيل الرسالة هي التي تحمل صفة التاريخية لأنها اجتهادات إنسانية ينسخ بعضها بعضاً.وبناءً على ذلك نستنتج أن آيات القصص القرآني بما فيها القصص المحمّدي نصوص تاريخية، أمّا آيات الرسالة فليست نصوصاً تاريخية بل إنّ الفهم الإنساني لها هو التاريخي بمعنى أنّ الاجتهاد فيها هو الذي يحمل صفة التاريخية لأنه إنساني قابل للنسخ(٢٥).

يرى الباحث:

يعد الخلاف مع أصحاب القراءات المعاصرة المتأثّرة بالفكر والثقافة الغربيين خلاف عقائدي، بل هو صراع من أجل العقيدة. حيث إنّنا نختلف معهم من المنطلقات الفكريّة العقائديّة، والأصول التي ينطلقون منها، ونعترض عليهم في مضامينهم ومعانيهم التي يدعون إليها ويدافعون عنها. فالفرق بيننا وبينهم فرق جوهري لا مجرّد مسألة فقهيّة هنا وهناك طبقّها من خلال اجتهاده فأخطأ، لا بل إنّ منطلقاتهم تنفي العقيدة الحقّة بدءًا من فكرة التوحيد والنبوّة والمعاد ووصولًا إلى الأحكام الشرعيّة الحرمة والحلية. فنحن ندافع عن الدين وفكرة المولى سبحانه، وهم يريدون أن يؤسّسوا لفكرة الإنسان وما في الوجود إلّا الإنسان، فهو الذي يقنّن، وهو الذي يطوّر، وهو الذي يشرّع بشعارات برّاقة تسرّ السامعين كمبدأ الحريّة والتساوي والديمقراطيّة وحلية كلّ شيء وغيرها كثير.

٤– **يأتي الاجتهاد في النص المقدّس حصراً بالاجتهاد في آيات تفصيل المحكم فقط.** وصحّة نتيجة الاجتهاد تحدّدها المصداقية بين النصّ والواقع دون إيقاع الناس في الحرج وفيه الحدّ الأدنى من تقييد حرّيتهم. فالاجتهاد صحيح ومقبول بمقدار ما يتجاوب مع الواقع الموضوعي، وبعبارة أخرى، بمقدار فهم قارئ النصّ للواقع الموضوعي في لحظة القراءة التاريخية. ومعيار مصداقية فهم المجتهد للنصّ هو تجاوب اجتهاده مع الواقع، هذا الأمر هو الذي يحدّد صحّة القراءة أو خطأها، ودرجتها من الصواب والخطأ، وهذا أيضاً ما يحدّد نجاح أو فشل أيّ برلمان في تشريعاته، إذ كلّما كانت التشريعات متطابقة ومتجاوبة مع الواقع الموضوعي كان البرلمان ناجحاً في مهمّته لفهمه الصحيح للواقع المعيش(٢٦).بهذا نفهم أنّ صاحب الحق الوحيد في إظهار مصداقية كلام الله هو الخط الكامل للسيرورة والصيرورة الإنسانية كلها، منذ آدم الى أن تقوم الساعة لقوله تعالى:﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾(٢٧).وقوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾(٢٨)، وليس على لسان صحابي أو تابعي أو فقيه(٢٩).

يرى الباحث:

اولا: **لا** اجتهاد مع وجود النص قرآنا اوسنة صحيحة ثابته.

ثانياً: يكون الاجتهاد مع فقد النص لمن يمتلك الاهلية والشروط اللازمة له ومعيار صحة الإجتهاد هو تجاوبه مع الواقع. علماً أني لا أومن بالإجتهاد مع وجود نصوص الوحي المفسرة المبينة.وأقول له إن التجاوب مع الواقع هو عينه ما يفعله المفتي أو العالم الديني والمشايخ وغيرهم ممن يفتون من مجاراة الحكومات والرؤساء والملوك وغيرهم من الكبار ومن ثم تصدر أكثر الفتاوى مخالفة للنصوص حتى تتجاوب مع الواقع وترضي الحاكم اما طمعا بعطائه او خوفا من سطوته واذاه إلا من امتحن الله قلبه ولم يعطي الحاكم الظالم حتى كلمة واحدة كالامام الحسين عليه السلام(٣٠) ، فدفع دمه ليحمي الاسلام من الانكسار فواجه الانحراف الاموي السلطوي، والفقيه احمد ابن حنبل الذي واجه التعسف العباسي في قضية خلق القرآن وتحمل الحديد والسجن والتعذيب لاجل كلمة الحق(٣١).

٥–**الإجماع هو إجماع الناس الأحياء على تشريع ما** (أمر، نهي، سماح، منع) ولا علاقة له بالمحرّمات الـ ١٤ التي جاءت في التنزيل الحكيم، فالتدخين مثلاً ليس من المحرّمات وبالتالي لا يمكن تحريمه بل يمكن فقط منعه بعد ثبوت أضراره عن طريق الاستفتاء والمجالس

التشريعية والبرلمانات[٣٢]وكذلك الأمر بالنسبة للتعدّدية الزوجية التي أحلّها التنزيل الحكيم ولا يمكن تحريمها ولكن يمكن فقط تقييدها أو منعها قانوناً وذلك عن طريق الاستفتاء أو البرلمان، لأنّ المنع أو النهي يختلف عن التحريم[٣٣].

يرى الباحث:

يحدد شحرور **المحرمات بالرقم ١٣** ولا أعرف من أين أتى محمد بهذا العدد؟ فلو قرأنا الآيات التى ورد فيها لفظ حرم أو حرمنا أو حرمت أو ما شابه سنجد:١- الميتة ،٢- الدم ،٣- لحم الخنزير،٤- ما أهل لغير الله به، ٥- المنخنقة،٦- الموقوذة، ٧- المتردية، ٨- النطيحة، ٩ – ما أكل السبع،١٠- ما ذبح على النصب،١١- الاستقسام بالأزلام ،١٢ – الربا، ١٣- القتل بغير حق، ١٤- الأمهات، ١٥-البنات، ١٦- الأخوات.

وسنجد حوالى ثلاثين محرماهذا غير المحرمات التى أتت بألفاظ أخرى كالزنى والسرقة.

٦-**القياس هو ما يقوم على البراهين المادّية** والبيّنات العلمية التي يقدّمها علماء الطبيعيات والاجتماع والإحصاء والاقتصاد... فهؤلاء هم المستشارون الحقيقيون للسلطة التشريعية والسياسية، وليس علماء الدين ومؤسّسات الإفتاء. وبواسطة هذه البيّنات المبنيّة على أسّس علمية يكون الاجتهاد في السماح والمنع لا في التحليل والتحريم[٣٤].

يرى الباحث:

لست ادري ما علاقة علماء الطبيعيات والاجتماع والإحصاء والاقتصاد بالتشريع الاسلامي وعمل الفقهاء وعمل الاصوليين، حيث تخصصهم هو استنباط الفتوى من ادلتها التفصيلية[٣٥]. والقياس من قضايا ومباحث علم الاصول كما هو مقرر[٣٦]،لابد من احترام التخصص العلمي وعدم التعدي على الاختصاصات الأخرى، نعم على المستوى العملي قد يقدمون استشارات ظمن تخصصهم العلمي عند حاجة الفقيه لها.

٧-**إن توضيح الفرق بين التحريم والنهي والمنع وبين التحليل والأمر والسماح**، ومعرفة الدور الإلهي ودور السلطة ودور الناس في كلّ منها، يظهر على ضوء أنّ المحرّمات الـ ١٤ لا تخضع للاجتهاد ولا للإجماع ولا للقياس، وفيها تتجلى الحاكمية الإلهية، والاستثناء الذي جاء فيها هو حصراً استثناء إلهي عيني، ورد في آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا يمكن إسقاطه على بقيّة المحرمات تحت شعار "الضرورات تبيح المحظورات". بهذه الرؤية العقلانية للحلال والحرام وحدها نتمكن من إخراج الخطاب الإسلامي من حيّز المحلية إلى حيّز العالمية لبيان مصداقية الرسالة المحمّدية بأنها جاءت رحمة للعالمين، ولا يحقّ لأحد (مفتٍ – مجلس إفتاء – برلمان – استفتاء) أن يزيد عدد المحرّمات الـ١٤ الواردة في التنزيل الحكيم. ومن يقُلْ بذلك يكُن قد تقوّل على الله بغير علم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[٣٧]، علماً بأنّ التقوّل على الله هو إضافة محرّم إلى محرّماته أو تحليل أحد محرّماته وهو أصلاً من المحرّمات الـ١٤ الواردة في كتاب الله، **ونحن نرى أنّ هذا هو الحلّ الوحيد** لخروج الخطاب الإسلامي في مجتمعاتنا من إطار الظرفية الزمانية والمكانية (شبه جزيرة العرب في القرن السابع ميلادي) إلى العالمية والأبدية، أي صلاحيّته كدين إنساني وحيد ارتضاه الله عزّ وجلّ للناس جميعاً في كلّ زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة[٣٨].

يرى الباحث:

قوله"توضيح الفرق بين التحريم والنهي والمنع وبين التحليل والأمر والسماح" من ابتداع المذهب الشحروري الجديد ولا أصل له ولا برهان يدل على تقسيمه هذا.

٨-**ضرورة فهم اجتهادات النبي (ﷺ) في عصره على أنّها اجتهادات إنسانية وليست وحياً**، وهي تدور في حقل تقييد الحلال وإطلاقه فقط، لأنّ الأساس في الحياة هو الإباحة، لأنّ كلّ حرام مرفوض لكن ليس كلّ حلال مقبولاً لأنه يخضع للعرف والقانون.فالتشريع الإنساني عبارة عن تنظيم الحلال وتقييده حسب الأعراف والتقاليد، وقد مارس (ﷺ) كلّ اجتهاداته الشخصية كوليّ أمر أي مُشرّع لمجتمعه لبناء مجتمع مدني (المدينة المنوّرة) ودولة ضمن ظرف تاريخي معيّن يخضع لمتغيّرات الزمان والمكان (تاريخياً وجغرافياً وفكرياً). هذا الفهم لاجتهادات النبي (ﷺ) هو تطبيق صحيح لما سمّاه علماء الأصول مبدأ "الأحكام تتغيّر بتغيّر الأزمان"، وهو مبدأ ينطبق على كلّ الاجتهادات الإنسانية بما فيها اجتهاداته (ﷺ) في مهمّة تنظيمه لمجتمعه في المدينة، فهي اجتهادات ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[٣٩]، فقوله "ما آتاكم" تعني ما صدر منه من تشريعات إنسانية قابلة للنسخ تلزم فيها

طاعة الرسول طاعة منفصلة أي كوليّ أمر بمعنى في حياته فقط من أفراد مجتمعه، وكون النبي (ﷺ) قائداً أعلى من مقام النبوّة فلم تأت أيّ آية فيها: "أطيعوا النبيّ"، بل كلّ آيات الطاعة فيها: (أَطِيعُوا الرَّسُولَ) لبيان أنّ الطاعة تكون للقانون لا للأشخاص. وولاة الأمور هم المشرّعون في أيّ مجتمع، والطاعة لا تكون لأشخاصهم ولا لمالك السلاح بل تكون للقانون الذي يمثّلونه في حياتهم فقط، علماً بأنّ السلطة التشريعية لا تملك أداة الإكراه[٤٠].

يرى الباحث:

اقوال النبي وافعاله ليست اجتهادات بل تشريعات مؤيدة بالارادة الالهية، وقد اجيب عنه.

٩-هناك سنّتان للرسول (ﷺ) : سنّة رسولية وسنّة نبوية، وتختلف إحداهما عن الأخرى.

فأمّا السنّة الرسولية فهي ما ثبت عنه (ﷺ) من رسالة إلهية موحاة إليه وموجودة في المصحف حصراً ونجدها في آيات الرسالة وهي أمّ الكتاب وتفصيلها (الآيات المحكمات وتفصيلها)، وهي من عند الله مباشرة. وقد قام الرسول (ﷺ) بمهمّة تبليغها فقط لقوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[٤١]، وهي التي تجب طاعته فيها طاعة متّصلة من قبل أتباعه من أمّته في حياته (ﷺ) وبعد مماته.

أمّا السنة النبوية فتتمثّل فيما ثبت عنه (ﷺ) من أقوال وأفعال جاءت فيها اجتهاداته (ﷺ) لتنظيم مجتمعه سياسيّاً واجتماعيّاً وفق الأعراف التي كانت سائدة يومها، وتمثل هذه الاجتهادات القانون المدني الذي وضعه (ﷺ) لمجتمعه، وهي اجتهادات إنسانية ظرفية ولا تحمل الطابع الأبدي، لهذا جاءت طاعته فيها (ﷺ) طاعة منفصلة أي كوليّ أمر وبالتالي واجبة على من عاصره من أفراد مجتمعه فقط، لأنّ طاعته فيها جاءت مرتبطة بطاعته فيما أتاهم من عنده من تشريعات: ﷽﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾[٤٢].

أي في ما سنّ لهم من قوانين باعتباره مشرّعاً لمجتمعه، وهي أوّل اجتهاد إنساني في نصوص الرسالة الإلهية الخاتمة، وأوّل اجتهاد واجب نسخه لأنّه متجاوز زمانياً ومعرفياً[٤٣].

١٠-السنّة النبوية هي بمثابة الاجتهاد الإنساني الأول في عملية التفاعل مع الرسالة الإلهية المطلقة، وهو اجتهاد يقتصر على الأمر والنهي فقط ولا يتجاوزهما إلى التحريم إطلاقاً. وقد اجتهد النبي (ﷺ) لتنظيم المجتمع النبوي في المدينة المنوّرة، وهو أول رسول توكل له مهمّة الاجتهاد لأنه أول رسول يقوم بتنظيم مجتمع مدني انطلاقاً من اجتهاداته الإنسانية كقائد أعلى، لذا فإن اجتهاداته ليست وحياً. وكان ذلك إيذاناً ببداية التشريع المدني الإنساني في ظلّ عصر ما بعد الرسالات، لكنّ هذا الاجتهاد ليس الاجتهاد الإنساني الأخير وليس الوحيد في عملية التفاعل مع الرسالة الإلهية، بل هو التنظيم الأول للواقع المعيش في شبه جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي على ضوء ظروف ذلك الزمان ومعطياته. والنبي (ﷺ) تعامل مع التنزيل الحكيم من خلال السيرورة والصيرورة التاريخية البحتة للعرب في شبه جزيرتهم، أي في حدود التاريخ والجغرافيا يومها، ضمن مستواهم الاجتماعي والمعرفي، وضمن الإشكاليات التي كانت مطروحة أمامه، بحيث أسّس دولة مركزية، وحقق بذلك قفزة نوعية وقتها. وكان المرآة الصادقة الأولى لتفاعل التنزيل ككينونة في ذاته مع حقبة تاريخية زمنية معيّنة، ومجتمع معيّن قائم على أرض الواقع الإنساني الموضوعي المباشر .فالنبي (ﷺ) لم يكن فيلسوفاً ولا رجل فكر، بل كان رجل دعوة جاءه الفكر الموحى من المطلق وطبّقه هو في عالم نسبي محدود زمانياً ومكانياً بواسطة الاجتهاد فيه. بحيث كان المجتهد الأول في تعامله مع الفكر المطلق الموحى إليه وصاغ اجتهاده في قالب تطبيقي بوضع قانون مدني لمجتمعه وفق سيرورة وصيرورة تاريخية تحكم وجوده ووجود مجتمعه.ونحن على اقتناع بأنّ تطبيق النبي (ﷺ) لآيات الأحكام جاء بمراعاة الواقع الذي كان يعيش فيه وهو تطبيق نسبي تاريخي، ما يدفعنا إلى إبطال القياس الذي وضعه الفقهاء في القرن السابع الميلادي، لأنّه لا يمكن قياس شاهد على غائب لاختلاف معطيات وظروف كلّ واحد منهما من الناحية الموضوعية ومن ناحية اختلاف المستوى المعرفي. فالرسالة الإلهية جاءت خاتمة تحمل بين جنباتها المحكم (أمّ الكتاب) وتفصيلها الذي يُجتهَد في حقله لاستيعابه لكل الاجتهادات الإنسانية على مرّ العصور . ولذا فإنّ المبدأ الأهم في ممارسة عملية الاجتهاد هو الاعتماد على العقل باستعمال المنطق الواقعي حتى تظهر مصداقية أيّ اجتهاد إنساني في الواقع الموضوعي، ضمن النظام المعرفي المتّبع والإشكالية الموضوعية التي يواجهها، من خلال تقديم الأدلة والبيّنات على مطابقة (مصداقية) الاجتهاد في النصّ مع الواقع الموضوعي المباشر

(الإشكالية) ضمن رابط بينهما هو النظام المعرفي المتبع[٤٤].يرى الباحث: هناك خطأ متكرر عند شحرور أنه لا يعتبر أن السنة النبوية مبينه وشـارحة للوحي وهذه وظيفته كنبي ورسـول (ﷺ) ولا يمكن أن يكون مجتهدا لسـبب بسيط هو أن الوحي كان ينزل عليه مؤيداً ومسدداً مبينا له كل شـــيء ومن ثم فهو ليس بحاجة للاجتهاد فى الأحكام وإن كان يجتهد في الأحكام الخيارية التي تخيره بين عدة أمور كخطط الحرب أو اختيار لبلد أو منطقة،إن لم يختر له الله تعالى.

١١-**لقد أنزل الله سـبحانه وتعالى الذكر بصـيغته المنطوقة،** ليبلّغ الرسـول (ﷺ) للناس ما أنزل إليه من ربّه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٤٥].

أمّا البيان الذي جاء في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٤٦]،فليس المقصود منه التفصيل كما فهمه البعض واسترسل البعض الآخر فيه حتى وصل إلى القول بحاكمية الخبر النبوي على نصّ التنزيل الحكيم ونسخه له، انتهاءً بأخطر نتيجة قد يصل إليها عقل هؤلاء، تتمثّل في أنّ القرآن أحوج إلى السنّة من حاجة السنّة إلى القرآن، سبحانه وتعالى عمّا يصفون.وإنّما المقصود بالبيان هو الإعلان وعدم الإخفاء، فالرسول (ﷺ) جاء مبلّغاً للوحي وليست له أي علاقة بالصياغة اللفظية للتنزيل الحكيم كذكر (الإنزال) بل تنزَّل عليه مصوغاً جاهزاً (التنزيل)، كما لا علاقة له بمضمون ما تنزّل عليه من محرّمات وأوامر ونواهٍ[٤٧]. وبالتالي فنحن أمام نصّ إلهي موحى، صاغه الله تعالى بشكله المنطوق، فتنزلت هذه الصياغة على النبي، وتحدّدت مهمته كرسول في إعلانها للناس ببيانها وعدم إخفائها كلياً أو جزئياً وفي تبليغها لهم بلاغاً مبيناً، أي معلناً مذاعاً بشكل واضح وصريح دون زيادة أو نقصان وبيان الشعائر وتبليغ أحكام الرسالة. وقد قام محمّد (ﷺ) بكلّ من مهمّته كنبي، ومهمّته كرسول على أكمل وأتمّ وجه[٤٨].فقد كان (ﷺ) الناطق لآيات الذكر الحكيم والله هو القائل:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾[٤٩].

"وقد أخطأ الشافعي عندما قال بالترادف بين النطق والقول، في الآية فزعم أنّ السنّة وحي ثابت انطلاقاً من الترادف[٥٠]، فالوحي الوحيد هو ما جاء في كتابه عزّ وجل وهو الوحيد المقدّس باعتباره نصّاً إلهيّاً. وبما أنّ دوره (ﷺ) كرسول جاء بإظهار ما أوحي إليه من نصوص التنزيل الحكيم وعدم كتمانها، وفي إعلانها وإذاعتها على الناس"[٥١]، **فإن أطروحة أن النبي (ﷺ) شرح في سنّته القرآن هي أطروحة غير صحيحة.** لأننا عندما نظرنا إلى السُوَر الطوال في التنزيل الحكيم كسورة الأنعام والأعراف وهود ويوسف ويونس لنبحث ماذا قال النبي (ﷺ) في شرحها، لم نجد شيئاً بخصوصه اللهم إلّا بعض جمل إن صحّت عنه، وعدم شرحه (ﷺ) للقرآن، يؤكد لنا أنّه نبي، ويؤكد لنا أنّه الخاتم، وأنّه ليس مؤلّف التنزيل الحكيم[٥٢].

يرى الباحث: الخطأ الأهم هنا هو أن شحرور يعتقد أن البيان هو الإعلان وعدم الإخفاء ونقول له وماذا تقول فى قوله "وتفصيل كل شىء " وقوله "وفصلناه تفصيلا "؟

والخطأ الثاني أن النبي(ﷺ) لم يشرح القرآن واستند الرجل فى هذا على دليل يرفضه وهو ما جاء فى كتب الحديث من تلك النتف والحق أن النبى(ﷺ) شرحه بوحى من عند الله وليس بألفاظ من عنده هو وفي هذا قال تعالى بسورة النحل " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " فهنا الذكر وهو التفسير هو بيان ما نزل للناس من الوحى وهو القرآن.

١٢-بالنظر إلى كلّ من آيات التشريع ذات الكينونة المطلقة (أمّ الكتاب وتفصيلها) والفقه الذي يمثّل تفاعل الناس وفهمهم للتشريع في فترة زمانية تاريخية معينة، نجد الفرق بينهما واضحاً جداً وبشكل لا يقبل الشك، انطلاقاً من كون الرسالة الخاتمة (أمّ الكتاب وتفصيلها) أبدية لأنها إلهية، بينما الفقه الذي هو عبارة عن اجتهادات إنسانية ظرفية إنساني تاريخي بحت[٥٣].

ونحن نؤكد أنه دون إدراك هذا الفرق الشاسع بينهما وأخذه في الاعتبار، لا أمل لشعوب أمّة محمّد (ﷺ) في الخروج من المأزق الذي تتخبّط فيه منظومتها الفكرية، لأنّ الفرق بينهما سيجعل هذه الشعوب تدرك أنّ الفقه الإسلامي الذي بين أيدينا اليوم يمثّل القراءة الأولى والفهم التطبيقي الأول (التشخيص الأول) لنصوص الرسالة الإلهية (أمّ الكتاب وتفصيلها)، وهذا التطبيق جاء وفق ظروف معيّنة لتلك الفترة الزمنية وهو بذلك ظرفي ومتجاوز ولا يمكن أن يطلق عليه اسم "الشريعة" لأنّ هذه التسمية تُعدّ وهماً لا يمكن الاقتناع به، ما يستدعي ضرورة القيام بقراءة ثانية للنصوص الإلهية، خاصة ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين، على ضوء النظم المعرفية المعاصرة، وذلك باختراق أصول الفقه التي لا يمكن أن يتمّ التطوّر والتقدّم إلّا باختراقها. لأنّ النصوص الإلهية بحاجة في كلّ مرّة لإعادة قراءة ثالثة ورابعة وحسب

تغيّر الأزمان وتقدّم المعارف إلى أن تقوم الساعة، ولكلّ جيل أن يعيد قراءتها للاجتهاد لنفسه ضمن ظروفه ومعطياته ومتطلباته، وهي رسالة تستوعب كل الاجتهادات الإنسانية إلى قيام الساعة[٥٤].

١٣-إن كان علماء الأصول قرّروا نظرياً مبدأ "تتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"، فإننا نقرّر نظرياً وعملياً بعونه تعالى: "أنّ الأحكام تتغيّر أيضاً بتغيّر النظام المعرفي"، ولا عجب أبداً إن انتهينا في قراءتنا المعاصرة لآيات الإرث في ضوء الرياضيات الحديثة إلى أحكام ونتائج تختلف عن مثيلاتها عند أهل القرن الثامن الميلادي[٥٥].

فالمسألة أولاً وأخيراً ليست مسألة ذكاء وغباء، ولا مسألة تقوى وعدم تقوى، بل هي بكل بساطة مسألة إشكاليات نعيشها ونظام معرفي نتفق عليه، سمحا لنا بأن نرى ما لم يستطع السابقون رؤيته، ويجب أن يرى من يأتي بعدنا، بأرضيتهم المعرفية وإشكالياتهم المتطوّرة عنّا، ما لم نستطع أن نراه نحن ضمن إشكالياتنا ونظامنا المعرفي الحالي[٥٦].

يرى الباحث: إن قوله: "أنّ الفقه الإسلامي الذي بين أيدينا اليوم يمثّل القراءة الأولى والفهم التطبيقي الأول (التشخيص الأول) لنصوص الرسالة الإلهية ... ولا يمكن أن يطلق عليه اسم "الشريعة" لأنّ هذه التسمية تُعدّ وهماً لايمكن الاقتناع به، ما يستدعي ضرورة القيام بقراءة ثانية للنصوص الإلهية، خاصة ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين".

لو سلمنا بصدق هذا القول، فما هي القراءة الثانية البديلة؟ الجواب عن ذلك هو القراءة التي تتبنى وتنطلق من التفسير المادي والماركسي في فهم الامور، لقد اعتمد شحرور في تفسيره بشكل كبير على هذه المذاهب الفكرية، بل ويشهد على نفسه بذلك حين قال: "إن العلاقة بين الوعي والوجود المادي هي المسألة الأساسية في الفلسفة، وقد انطلقنا في تحديد تلك العلاقة من أن مصدر المعرفة الإنسانية هو العامل المادي خارج الذات الإنسانية[٥٧].ومن ذلك أيضا قوله: "أن آيات خلق أدم كلها قرآن ..تحتاج الى تأويل وخير من أول آيات خلق البشر عندي هو **العالم الكبير تشارلز داروين**، ويتسائل شحرور نفسه قائلاً : هل عرف داروين القرآن؟ ويجيب: إنه ليس من الضروري أن يعرف، فقد كان داروين يبحث عن الحقيقة في أصل الإنسان، والقرآن أورد حقيقة أصل الإنسان، فيجب أن يتطابقا إن كان داروين على حق، وأعتقد أن نظريته في أصل البشر في هيكلها العام صحيحة لأنها تنطبق على تأويل آيات الخلق"[٥٨]. أما بالنسبة لقوله" إن كان علماء الأصول قرّروا نظرياً مبدأ "تتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"، فإننا نقرّر نظرياً وعملياً بعونه تعالى: "أنّ الأحكام تتغيّر أيضاً بتغيّر النظام المعرفي".ولو دققنا النظر هنا نجد في هذا القول" إن كان علماء الأصول قرّروا نظرياً مبدأ "تتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"دلالة واضحة على التطور وعدم الجمود على الاحكام، ويعتبر هذا المبدأ الاصولي نوع متطور من الحداثة ومراعات لمستجدات العصر فهي قراءة عصرية غير جامدة على الفهم التراثي القديم ولكن وفق الضوابط العامة.أسأل الله التسديد والتاييد في القول والعمل... ويجعلنا ممن ينتفع بالعلم وينشره فانه يزكو به.

الهوامش:

---

(١) تجفيف منابع الارهاب، محمد شحرور، ص٣٧.

(٢) دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص٤٠، وتجفيف منابع الارهاب ص٣٧.

(٣) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص٤١.

(٤) الروم : ٣٠.

(٥) البقرة: ٢١٣.

(٦) الأنعام: ٤٨.

(٧) الكهف: ٥٦.

(٨) الاعراف : ٩٤.

(٩) الحـج : ٢.

(١٠) الاسراء : ٥٥.

(١١) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص٤١.

(١٢) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص٤١.

(١٣) البقرة: ١٠٦.

(١٤) ال عمران ٥٠.

(١٥) في تجفيف منابع الارهاب،ص٣٩، هناك اضافة غير موجودة في دليل القراءة وهي "ان طريقة التوثيق والبينه التي اعتمدتها لجان جمع ايات التنزيل أيام أبي بكر وعمروعثمان هي ذاتها التي يجب اتباعها في إقرار وتحديد المنسوخ من كتاب الله.

(١٦) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ،ص ٤١.

(١٧) ينظر: المصدر ننفسه، ،ص ٤١.

(١٨) البقرة: ١٤٣.

(١٩) البقرة: ١٤٤.

(٢٠) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، (٨٤٩ - ٩١١ هـ) إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي. له نحو ٦٠٠ مصنف. الأعلام للزركلي ص٣٠١.

(٢١) الإتقانِ في علومِ القُرآنِ، جلال الدين السيوطي،الطبعة:١، دار التوفيقية القاهرة-٢٠١٢م،ج٣،ص ٢٧.

(٢٢) جامع الكتب الإسلامية، منظومة السيوطي في الآيات المنسوخة، مجلد ١، صفحة ١.

(٢٣) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر، سنة النشر١٩٨٧م-١٤٠٨هـ، ص ٣٤.

(٢٤) دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص ٤١.

(٢٥) ينظر: تجفيف منابع الارهاب ص٣٧.

(٢٦) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص ٤٠.

(٢٧) ال عمران : ١٣٧.

(٢٨) العنكبوت : ٢٠.

(٢٩) ينظر : تجفيف منابع الارهاب ص٤١.

(٣٠) ومن حديث للأمام الحسين ع مع الوليد حاكم المدينة المنورة يطالبه بأن يبايع يزيد ابن معاوية. الوليد يسأل الحسين ع : نحن لانطلب إلا كلمة فلتقل بايعتُ، وأذهب بسلام لجموع الفقراء يا ابن رسول الله حقناً للدماء فلتقلها ما أصغرها إن هي إلا كلمة يرد الامام الحسين عليه السلام: كبرت الكلمة، وهل البيعة إلا كلمة؟ ما دين المرءِ سوى كلمة؟ ما شرف الرجل سوى كلمة؟ ما شرف الله سوى كلمة؟ أتعرف ما معنى الكلمة؟ مفتاح الجنة في كلمة، دخول النار على كلمة، وقضاء الله هو الكلمة. الكلمة نور، وبعض الكلمات قبور..الكلمة زلزلة الظالم الكلمة حصن الحرية إن الكلمة مسؤولية إن الرجل هو الكلمة شرف الرجل هو الكلمة شرف الله هو الكلمة.ينظر: الحسين ثائراً، عبد الرحمن الشرقاوي، ص٢٠.

(٣١) تاريخ الرسل والملوك، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري،ط٢ ،مطبعة المعارف بمصر١٩٦٧، احداث سنة ٢١٨ المحنة بالقرآن، ج ٨، ص٦٤٤.

(٣٢) دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحرور، ص٤٠.

(٣٣) ينظر : تجفيف منابع الارهاب ص٤١.

(٣٤) ينظر: تجفيف منابع الارهاب، محمد شحرور، ص٤٠.

(٣٥) ينظر: أصول الفقة، محمد رضا المظفر، الطبعة الاولى،ناشر: ذوي القربى ١٩٦٨م نجف،ج١،ص١٢.

(٣٦) أصول الفقة، المظفر،ج٣،ص١٨٣.علماً ان ابن حزم نفى حجية القياس" ولا يحلّ القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأنّ أمر الله عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله، فمن ردّ إلى قياس، فقد خالف أمر الله ". الإحكام في أصول الأحكام: أبن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت،باب ٣٨ إبطال القياس ،ج٧،ص٥٤.

(٣٧) البقرة : ١٦٩.

(٣٨) ينظر: دليل القراءة، محمد شحرور، ص٤٤. دعوى براقه جميلة تستلزم لتحقيقها تعطيل السنة النبوية.

(٣٩) الحشر : ٧.

(٤٠) ينظر : دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ،ص٤٣.

(٤١) المائدة : ٩٩.

(٤٢) الحشر : ٧.

(٤٣) ينظر : دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ،ص٤٦.

(٤٤) ينظر : دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٢.

(٤٥) المائدة : ٦٧.

(٤٦) ابراهيم : ٤.

(٤٧) هذا الكلام لايختلف عليه اثنان وهو حق علينا تصديقه.

(٤٨) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٧.

(٤٩) النجم : ٣-٤.

(٥٠) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٦.

(٥١) هذا النص غير موجود في تجفيف منابع الارهاب ولا في القراءة المعاصرة.

(٥٢) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٨.

(٥٣) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٨.

(٥٤) تجفيف منابع الارهاب، محمد شحرور ، ص٤٣.

(٥٥) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٨.

(٥٦) تجفيف منابع الارهاب، محمد شحرور ، ص٤٤.

(٥٧) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحرور ، ص٤٢.

(٥٨) الكتاب والقرآن ،محمد شحرور ،ص١٠٦.